SEMINAR INTERNASIONAL ILMU HADITS #2

Email : al.atsar.ejournal@gmail.com
Website : https://mudzakarah.stdiis.net/seminter/

الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي

Andika Rismawanto
Program Studi Ilmu Hadits
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
muhammadabdulloh344@gmail.com

Nandang Husni Azizi
Program Studi Ilmu Hadits
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
nandanghusni@gmail.com

ABSTRACT

Buying and selling are always there at any time and place, a source of enmity and competition, and perhaps a source of enmity and hatred. Among the hadith books that discuss buying and selling is the book Bulugh Al-Maram Min Adilati Ahkam, written by Syaikhul Islam Ahmad bin Ali bin Hajar Asy-Syafi'i. This research revolves around collecting several hadiths about buying and selling books in Bulugh Al-Maram's book and then explaining their influence on the country's social stability. The purpose of this research is to find out the hadiths contained in buying and selling books in Bulugh Al-Maram and their influence on the country's social stability. formulation of the problem: 1. What is the meaning of buying and selling, and what is meant by the social stability of the country? 2. What are the hadiths about buying and selling? 3. What is the influence of these hadiths on the social stability of the country? . research results: 1. Buying and selling in terms is an exchange with the aim of owning, and what is meant by social stability in the country is a close relationship between the lowest and highest layers of society as well as the opposite with differences in their goals and their worldly or religious beliefs, and other people can judge that the community is a settled community. 2. There are nine authentic hadiths relating to buying and selling. 3. And the influence of these hadiths on the social stability of the country is that a person should get along with others fairly and not tyrannically, lie, or help each other, and a leader should pay attention to the condition of his people, judge between them fairly, and take care of people, their honor, their property, and their lives; then all goodness is the aim of the Shari'a and concern.

Keywords: Hadith, Selling, stability, society.

ملخص البحث

فإن البيع والشراء واردة بين الناس في كل زمان ومكان, ومنشأ كثير من الصرعات والمنافسات وربما كان ذلك سببا العدوان والبغضاء. و من الكتب الحديثية تبين مسائل البيوع هي كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام الذي ألفه شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر الشافعي وينحصر هذا البحث على جمع بعض الأحاديث في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام ثم بيان آثارها في استقرار الوطن الاجتماعي وهذف هذا البحث لمعرفة الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي. ومشكلة البحث: ١. ماذا تعريف البيع والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي؟ ٢. ما هي الأحاديث الواردة في البيوع؟ ٣. ما آثار تلك الأحديث في استقرار الوطن الاجتماعي؟ ولحل تلك المسألة يستخدم الباحث المنهج الاستنباطي. ونتيجة البحث: ١. البيع في الاصطلاح مبادلة مال بمال لغرض التملك. والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي هي الترابط الوثيق والتناغم بين طبقات المجتمع من أسفل إلى أعلى والعكس باختلاف توجهاتهم ومعتقداتهم السياسية والدينية، فحينما يتوفر ذلك المشهد الاجتماعي يستطيع أي إنسان أن يشير إلى هذا المجتمع بأنه مجتمع مستقر. ٢. فيه تسعة الأحاديث الصحيحة ما يتعلق بكتاب البيوع ٣. و آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي أن يعامل الناس مع الآخرين معاملة حسنا بالعدل وعدم الظلم والخيانة والتعاون بعضهم بعضا وأن يكون لولاة الأمور أن يراعي أحوال رعيته وأن يحكم بينهم بالعدل. وحفظ الناس وصيانة أعراضهم وأموالهم وأنفسهم فكل تلك المصالح هي مقصود للشارع ومراءة له.

كلمات مفتاحية: الأحاديث, البيوع, استقرار, الوطن, الاجتماعي.

أ. المقدمة

١. خلفية البحث

فإن البيع والشراء واردة بين الناس في كل زمان ومكان, ومنشأ كثير من الصرعات والمنافسات وربما كان ذلك سببا العدوان والبغضاء. والشريعة لاينظر إلى مصلحة البائع فقط ولكن للبائع والمبتاع معا. وهذه المصلحة شاملة في حياة الإنسان لأن البشر مخلوقات اجتماعية يحتاج بعضه على بعض, ويتعاون بعضه مع بعض ولايظلم بعضه على بعض. قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ}[٨١٥].

[٨١٥] الحجرات (٤٩): ١٣.

قال السعدي في تفسيره عن هذه الأية:[٨١٦]

يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله تعالى بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب، ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله، أتقاهم، وهو أكثرهم طاعة وانكفافًا عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة وقومًا، ولا أشرفهم نسبًا، ولكن الله تعالى عليم خبير، يعلم من يقوم منهم بتقوى الله، ظاهرًا وباطنًا، ممن يقوم بذلك، ظاهرًا لا باطنًا، فيجازي كلا بما يستحق. وفي هذه الآية دليل على أن معرفة الأنساب، مطلوبة مشروعة، لأن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل ذلك.

و من الكتب الحديثية تبين مسائل البيوع هي كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام الذي ألفه شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر الشافعي الذي يدرس في قسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر. وقد اشتمل هذا الكتاب على ١٥٨٢ حديثا[٨١٧] ويتناول على كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع وكل كتاب فيه أبواب إلا كتاب الجنائز و كتاب الأيمان والنذور مرتبا على كتاب الفقه, وهذا بيان على أن الكتاب فيه أهمية بالمكان.

ومن شروح هذا الكتاب البدر التمام في شرح بلوغ المرام؛ للشيخ القاضي الحسين بن محمَّد المغربي المتوفَّى سنة (١١١٩هـ)، و سُبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفَّى عام (١١٨٢ هـ), و توضيح اللأحكام؛ لعبد الله البسام, المتوفى سنة (١٤٢٣هـ), وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام؛ لابن عثيمين, المتوفى عام (١٤٢١هـ), ومنحةالعلام في شرح بلوغ المرام؛ لعبد الله بن صالح الفوزان. و بهذا السبب دفع الباحث اختيار هذا الموضوع لبيان الأحاديث الواردة في كتاب البيوع وآثارها في استقرار الوطن الإجتماعي.

٢. مشكلة البحث:

[٨١٦] عبد الرحمن بن ناصر السعدي, تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة طبعة الأولى ١٤٢٠ هـ).
[٨١٧] وهذا يختلف رقمة لكل الطباعة.

١. ماذا تعريف البيع والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي؟

٢. ما هي الأحاديث الواردة في البيوع؟

٣. ما آثار تلك الأحديث في استقرار الوطن الاجتماعي؟

٣. أهداف البحث:

١. تعريف البيع والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي.

٢. سيعلم الأحاديث الواردة في البيوع.

٣. تعريف آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي.

٤ . تحديد المسائل:

هذا البحث ينحصر على جمع بعض الأحاديث في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام ثم بيان آثارها في استقرار الوطن الاجتماعي.

٥. منهج البحث:

أ) منهج جمع البيانات:

منهج الباحثين في جمع البينات في هذا البحث منهج الإستنباطي, بحيث جعلا كتاب بلوغ المرام في كتاب البيوع مصدرا رئيسيا في استنباط الأحاديث مع شروحها وطريقة بحثها باستخدام الحاسب الآلي من خلال مكتبة الشاملة و جامع الخادم الحرمين.

ب) منهج تحليل البيانات:

منهج الباحثين في تحليل البيانات منهج كيفي, أو بحث المكتبي.

ج) منهج عرض البيانات:

منهج الباحثين في عرض البيانات كما يلي:

(١) كان الباحث يذكران الحديث بمتنه الذي عند ابن حجر في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام أولا مع ذكر رقمه وبابه كما هو المكتبوب في المطبوع.

(٢) وبعد ذلك أورد الباحث صيغة التخريج ثم الحكم عليها إذا كان الحديث ما أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) وبعد ذلك يذكر الباحث شرح ألفاظ الحديث و المعنى الإجمالي للحديث.

(٤) وبعد ذلك ذكر الباحث الحكم المستنبطة عليها مع ذكر آثارها في استقرار الوطن الاجتماعي عند

العمل بها.

٦. الدراسات السابقة:

بناء على عمليات البحث التي أجراها الباحث فيما يتعلق في الأحاديث الواردة من كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي, لم يعثر الباحث على البحث ما يتعلق في الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي, وجائت نتائج كاتالي:

أولا, فرات عبد الرضا جواد معلة الذي يبحث عن "البيوع وأنواعها في سنن الكبرى للبيهقي (ت:٤٥٨هـ/١٠٦٥م)". الذي تم تنفيده في عام ٢٠١٩.[٨١٨] كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث إلى أن أنواع البييوع منها ما حرمه الشارع المقدس لذاتها, ومنها حرمت لطريقة البيع وإن من تأثير البيوع غير الشرعية حدوث نزاعات بين إفراد المجتمع. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع, وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتمتعي.

[٨١٨] فرات عبد الرضا جواد معلة , "البيوع وأنواعها في سنن الكبرى للبيهقي (ت:٤٥٨هـ/١٠٦٥م)" ,مجلة الباحث, مجلد ٢١(٢٠١٩).

ثانيا, منير سالم (Munir Salim) يبحث عن " Jual Beli Secara Online Menurut Pandangan Hukum Islam", الذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٧.[٨١٩] كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث أن الأصل في المعاملة الإباحة ويجوز البيوع عن بعد إذا تفرت فيه الشروط وانتفاء الموانع. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع, وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتمتعي.

ثالثا, صابرين (Shobirin) يبحث عن "Jual Beli Dalam Pandangan Islam", الذي تم تنفيذه في عام ٢٠١٥.[٨٢٠] كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث على أن الأعمال (البيع والشراء) من وسيلة للحفاظ على حلال الطعام الذي يستهلكه هو وعائلته. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع, وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتمتعي.

رابعا, عبد الباسط محمد خلف الذي يبحث عن "البيوع الفاسدة وآثارها دراسة فقهية مقارنة", الذي تم تنفيده في عام ٢٠١٤.[٨٢١] كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث إذا وردت نهي من الشرع على بيع من البيوع أو أمر من الأمور فإن هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه, وهذا قول جمهور الفقهاء لأنه لو لم يكن المنهي عنه فاسدا لما كان لذلك النهي معنى. وجانب المعادلة هو بحث عن البيوع, وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتمتعي.

[٨١٩] منير سالم (Munir Salim), "Jual Beli Secara Online Menurut Pandangan Hukum Islam", الدولة مجلة القنون الجنائي وقنون الدولة, مجلد ٦, رقم ٢(٢٠١٧).

[٨٢٠] صابرين (Shobirin), "Jual Beli Dalam Pandangan Islam", الإدارة مجلة الأعمال الإسلامية والإدارة, مجلد ٣, رقم ٢(٢٠١٥).

[٨٢١] عبد الباسط محمد خلف "البيوع الفاسدة وآثارها دراسة فقهية مفارنة", الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية, مجلد٣١(٢٠١٤).

خامسا, رعد فجر فتح الراوي, ياسر عواد شعبان اللذان يبحثان عن "المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي", الذي تم تنفيذه عام ٢٠١٧.[٨٢٢] كان المنهج المستخدم في هذا البحث كيفيا. يشير من النتائج هذا البحث هناك صور حديثة لبدائل العقوبة والتي لها أثر إيجابي على المحكوم تنبتها التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي ولأمريكي (المرافبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة, أما التشريعات العربية وخاصة التشريع العراقي لم يوكب التطورات التي حصلت في مجال السياسية العقابية المعاصرة إذ ما زال يعتمد على صور تقليدية, كوقف التنفيذ والغرامة والاختبار القضائي في مجالات محددة. وجانب المعادلة هو بحث عن استقرار الاجتماعي, وأما جانب الاختلاف هو أن هذا البحث يبحث الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتمتعي.

ب. المبحث والنتيجة

١. تعريف البيع والمراد باستقرار الوطن لاجتماعي

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن طاهرين أو نجسين يباح الانتفاع بهما شرعاً أو لا، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة، أما في الشرع فإنه لا يصح كما ستعرفه، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه، ومقابلة الزيادة بمثلها، ومقابلة الإحسان بمثله، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراء على هذا التعريف، والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز. وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة.[٨٢٣] واصطلاحا مبادلة مال بمال لغرض التملك.

[٨٢٢] رعد فجر فتيح الراوي, ياسر عواد شعبان, "المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي", مجلة جامعة بنها للحقوق-مصر (٢٠١٧).

[٨٢٣] عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة, جزء ٢, ص ١٣٤.

والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي , استقرار بمعنى لم يطرأ عليه تغيير, أي بقي ثابتا على ماكان عليه,[٨٢٤] إذاً الاستقرار الكامل هو وليد الحياة السياسية المنضبطة القائمة على أُسس عقائدية وعلمية، وليس وليد الترسانات الأمنية أو أدوات الأمن السياسي التي تستخدمها بعض الدول، كآلة لتوفير الاستقرار الوهمي، فالاستقرار الحقيقي يظهر تلقائياً مع ظهور الترابط الوثيق والتناغم بين طبقات المجتمع من أسفل إلى أعلى والعكس باختلاف توجهاتهم ومعتقداتهم السياسية والدينية، فحينما يتوفر ذلك المشهد الاجتماعي يستطيع أي إنسان أن يشير إلى هذا المجتمع بأنه مجتمع مستقر[٨٢٥].

٢. الأحاديث الواردة في البيوع

سيذكر الباحث في هذه الفرصة بعض الأحاديث الواردة في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام, منها:

١. عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحاكم.

تخريج الحديث وحكمه:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٧٨٤ وفي الباب: باب شروطه وما نهي عنه.

هذا الحديث أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٠) برقم: (٢١٧٠) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٤٤) برقم: (١٧٥٣٨) والطبراني في "الكبير" (٤ / ٢٧٦) برقم: (٤٤١١) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٤٧) برقم: (٧٩١٨).

حكم على الحديث: صحيح. وله طريقان: الأول عن رافع بن خديج، رواه أحمد والطبراني في " الأوسط " والحاكم عن المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رفاعة عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل ... وقال الطبراني: " لم يروه عن وائل إلا المسعودي".[٨٢٦]

شرح ألفاظ الحديث:

[٨٢٤] معجم المعاني

[٨٢٥] https://www.aljazeera.net

[٨٢٦] الألباني, سلسلة الأحاديث الصحيحة, جزء ٢, رقم ٦٠٧, ص ١٥٩.

قوله: (أي الكسب أطيب) الكسب: هو السعي في طلب الرزق والمعيشة، وقال الشيباني: (الاكتساب: تحصيل المال بما يحل من الأسباب).[٨٢٧]

قوله: (أطيب) أطيب: أي أفضل عملا، وأكثر بركة، وأحلَّ أكلا.[٨٢٨]

قوله: (عمل الرجل بيده) لفظ (الرجل) خرج مخرج الغالب؛ لأن الرجل هو المطالب بتهيئة القوت والمسكن وتوابع ذلك، والمرأة مثل الرجل في ذلك إذا احتاجت للإنفاق على نفسها أو أولادها. وعمل اليد: كالزراعة والصناعة والنجارة والحدادة والكتابة، ونحو ذلك.[٨٢٩]

قوله: (وكل بيع مبرور) البيع المبرور هو بينته السُّنة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما"، فالبيع المبرور هو: ما كان مبنيّاً على الصدق والبيان، الصدق: في الوصف، والبيان: في العيب.[٨٣٠]

المعنى الإجمالي:

الحديث دليل على ما في الإسلام من حثٍّ؛ على الحركة والعمل، وطلب المكاسب الطيبة، وأنَّه دين ودولة، فكما يأمر العبد بالقيام بحق الله تعالى عليه، يأمره أيضًا بطلب الرزق والسعي في الأرض؛ لعمارتها واستثمارها، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} [الملك: ١٥] و يدل على أنَّ أفضل المكاسب عمل الرجل بيده، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٠٧٢) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرٌ مِنْ أن يأكل من عمل يده.[٨٣١]

٢. وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ; فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا

[٨٢٧] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ٩.
[٨٢٨] أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام, توضيح الأحكام من بلوغ المرام, جزء ٤, ص ٢١٩.
[٨٢٩] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ٩.
[٨٣٠] محمد بن صالح العثيمين, فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, جزء ٣, ص ٤٥٩.
[٨٣١] أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام, توضيح الأحكام من بلوغ المرام, جزء ٤, ص ٢١٩.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٧٩٤ وفي الباب: باب شروطه وما نهي عنه.

رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم ٢/ ١١٤٢ ومالك في "الموطأ" ٢/ ٧٨٠ وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه. ورواه البخاري (٢٥٣٦) والنسائي ٧/ ٣٠٠ والترمذي (١٢٥٦) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه. ورواه مسلم ٢/ ١١٤٣ والنسائي ٧/ ٣٠٠ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اشتريها وأعتقيها. فإن الولاء لمن أعتق". وللحديث طرق أخرى.[٨٣٢]

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (جاءتني بريرة) هي مولاة عائشة -رضي الله عنها-، اشترتها وأعتقتها، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها، وكانت تحت مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، وكان عبدًا، فعتقت، فخيرها النبي - رضي الله عنه -، فاختارت فراقه.

[٨٣٢] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٧٨٥, ص ٤٢.

قوله: (كاتبت أهلي) الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وبين سيده على أن يدفع له مبلغًا من المال منجمًا -أي: أقساطًا محددة- ليصير بذلك حرًّا، والمراد بقولها: (أهلي) مواليها، وهم ناس من الأنصار.

قوله: (على تسع أواقٍ) جمع أوقية، وتقدم أنها في ذلك الوقت أربعون درهمًا، وأواقٍ أصلها: أواقيّ: بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها بحذفها.

قوله: (أن أعدها لهم) أي: أدفعها لهم معدودة دفعة واحدة، كما في رواية البخاري: (أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك؟

قوله: (ولاؤك لي) أي: ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتقُ أو ورثته العتيقَ إذا لم يكن له وارث من عصبته، وأصل الولاء: السلطة والنصرة، ويطلق الولاء على القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة، أي: الذي سببه العتق، وهو عصوبة، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق) أي: إن شرطهم هذا لا قيمة له؛ لأن الولاء لمن أعتق لا لمن باع، ومقتضى الحصر بـ (إنما) أن إثبات الولاء لمن أعتق يلزم منه نفيه عمن لم يعتق.

قوله: (ما بال رجال) جواب (أما) والأصل أن يكون بالفاء، وحذفها هنا نادر، كما ذكر ابن هشام، ومثل بهذا الحديث. ومعنى: "ما بال" ما شأن وما حال رجال، وقوله: "رجال" لا مفهوم له، وإنما لأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وقد جاء في بعض الروايات: "ما بال أقوام".

قوله: (ليست في كتاب الله) أي: ليست في شرع الله وقضائه، في كتابه أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، بل هي مخالفة لذلك. وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، وإنما علمت من السنة.

قوله: (فهو باطل) الباطل: ضد الصحيح، وهو لغة: الذاهب ضياعًا وخسرًا، واصطلاحًا: ما لا تترتب آثار فعله عليه، عبادة كان أم عقدًا.

قوله: (قضاء الله أحق) أي: شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

وقوله: (وشرط الله أوثق) أي: أقوى وأشد إحكامًا، فهو أحكم الشروط، وأوثقها، والظاهر أن اسم التفضيل في الموضعين ليس على بابه، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وإنما هو من باب الصفة المشبهة، فالمعنى: أن قضاء الله هو الحق، وشرطه هو القوي.[٨٣٣]

المعنى الإجمالي:

أن الشريعة تهتم بالمعاملات كما تهتم بالعبادات، أو بعبارة أخرى اهتمام الشارع بما يتعلق بالمعاملات كما يهتم بما يتعلق بالعبادات، وجهه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا ما جعل المسألة بينه وبين أهل بريرة، بل قام خطيبًا ليعلن للناس صلى الله عليه وسلم هذا الحكم الشرعي، فيتبين أن الشريعة -ولله الحمد- فيها العناية بالمعاملات كما فيها العناية بالعبادات وأن الشروط الخارجة عن كتاب الله غير مقبولة بل هي مردودة ومرفوضة لقوله: "يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله"، والاستفهام هنا للإنكار وأن الإنسان إذا اشترط شرطًا لا ينافي كتاب الله وجب الوفاء به.[٨٣٤]

٣. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى-، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨١٥ وفي الباب: باب شروطه وما نهي عنه.

[٨٣٣] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ٤٣-٤٤.
[٨٣٤] محمد بن صالح العثيمين, فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, جزء ٣, ص ٥١٧-٥١٨.

رواه أحمد ٣/ ١٥٦ وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) والبيهقي ٦/ ٢٩ وابن حبان في "الإحسان" ١١/ ٣٠٧ (٤٩٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بمثله مرفوعًا. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم. قال الترمذي ٤/ ٣٩: هذا حديث حسن صحيح.[٨٣٥]

وللحديث شواهد: ١.حديث أبي هريرة: عند أحمد وأبي داود، وإسناده حسن, ٢. حديث أنس أيضاً: عند ابن ماجه والبزار، وإسناده حسن أيضاً, ٣. حديث علي: عند البزار, ٤. حديث ابن عباس: عند الطبراني في الصغير.[٨٣٦]

حكم على الحديث: الحديث صحيح بمجموع طرقه.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (غلا السعر) الغلاء: ممدود، وهو ارتفاع السعر على معتاده. والسعر: بكسر أوله وسكون ثانيه، جمعه أسعار، والمراد: الثمن.

قوله: (سعر لنا) بتشديد العين، ومصدره التسعير، وهو تحديد أثمان الأشياء. والمراد به: أن يأمر السلطان أو نائبه أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلَّا بسعر كذا، فيمنع من الزِّيادة عليه أو النقصان منه لمصلحة.

قوله: (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة، قال ابن الأثير: (أي: إنه هو الذي يُرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير).

قوله: (القابض الباسط) أي: مضيق الرزق وغيره على من شاء، كيف شاء، وموسعه، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ} [البقرة: ٢٤٥].

قوله: (الرازق) اسم فاعل من رزق، بمعنى: واهب العباد أرزاقهم، وهو ليس من أسماء الله، أما الرزاق فهو صيغة مبالغة، وهو من أسماء الله تعالى، والرزق: هو كل ما يُنْتَفَعُ به.

[٨٣٥] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٨٠٧, ص ٧٤.
[٨٣٦] أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام, توضيح الأحكام من بلوغ المرام, جزء ٤, ص ٣٢٥.

قوله: (بمظلمة) مصدر ظلم، واسم ما أُخذ منك بغير حق، وما تطلبه عند الظالم، وجمعها مظالم، وهي بكسر اللام على الأشهر.[٨٣٧]

المعنى الإجمالي:

والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم[٨٣٨] لقوله: "وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة"، وهذا يدل على أن التسعير ظلم؛ لأن فيه احتكار للسلعة، فإذا سعَّر ولي الأمر، وقال: لا يباع إلا بكذا، هذا لا شك أن فيه احتكار؛ لأن الأشياء قد ترتفع مؤنتها، ويحتاج البائعون إلى زيادة الثمن، وهذا كله بيد الله، ولكن في هذا تفصيل، فإن كان سبب الغلاء احتكار الناس وطمعهم فإن الواجب على ولي الأمر أن يسعر، وإن كان سبب الغلاء زيادة النمو أو قلة المحصول فهذا ليس بفعل الإنسان فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر، وإنما عليه أن يوفر ما يحتاجه الناس إذا أمكنه ذلك.[٨٣٩]

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ; كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ? مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨١٩ وفي الباب: باب شروطه وما نهي عنه.

ورواه مسلم ١/ ٩٩ وأبو عوانة ١/ ٥٧ وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجة (٢٢٢٤) وأحمد ٢/ ٢٤٢ والحميدي (١٠٣٣) والبيهقي ٥/ ٣٢٠ والبغوي ٨/ ١٦٦ والحاكم ٢/ ١٠ - ١١ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: ... فذكره.[٨٤٠]

[٨٣٧] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ١٠٩-١١٠.
[٨٣٨] محمد بن إسماعيل الصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام, جزء ٢, ص ٣٣.
[٨٣٩] محمد بن صالح العثيمين, فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, جزء ٣, ص ٥٩٥.
[٨٤٠] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٨١١, ص ٧٨-٧٩.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (على صبرة) بضم الصاد وإسكان الباء هي: الكومة من الطَّعام، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، وجمعها صُبر، كغرفة وغرف.

قوله: (فنالت بللًا) أي: أدركت، والبلل: بفتح الموحدة واللام، الرطوبة والنداوة، وهذا البلل كان مستورًا بالطعام اليابس.

قوله: (ما هذا؟) استفهام إنكاري؛ أي: ما هذا البلل المنبئ غالبًا عن الغش.

قوله: (يا صاحب الطَّعام) يحتمل أنَّه ترك نداءه باسمه لعدم العلم به، أو أنَّه للتسجيل عليه بإضافته إلى ما غش به زيادة في زجره وتوبيخه

قوله: (أصابته السماء) أي: المطر، فسمَّاه باسم مكانه؛ لأنه نازل منها، وهذا من المجاز المرسل عند البلاغيين، وعلاقته المحلية.

قوله: (أفلا جعلته فوق) استفهام يراد به النصح والإرشاد؛ أي: لتسلم من الغش الذي هو من أقبح الأوصاف.

قوله: (كي يراه الناس) تعليل لما قبله.

قوله: (من غشَّ) هذه الرواية بدون ضمير، وفي الرواية الأخرى، كما تقدم: "من غشنا" واللفظ الأول أعم؛ لأن الثاني معناه: من غشنا معشر المسلمين. والغش: ضد النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، والمراد هنا: كتم عيب المبيع أو الثمن، والمراد بالعيب هنا: كل وصف يعلم من حال آخذه أنَّه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي بذله.

قوله: (فليس مني) أي: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي.[٨٤١]

المعنى الإجمالي:

[٨٤١] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ١٢٥-١٢٦.

الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرَّم في الصناعات، ومحرَّم في الأعمال المهنية، ومحرَّم في المعاملات، ومحرَّم في العقود، ومحرَّم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية، أو أعمال للناس. فالغش يدخل في عموم ما يقوم به الإنسان، فإن نصَحَ فيه، وأخلص فيما وجب عليه، أَكَلَ رزقًا حلالًا، وإن خان وغش، ظلم نفسه، وظلم غيره، وأكل حرامًا.[٨٤٢].

5. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٤٦ وفي الباب: باب الربا.

رواه أحمد ٢/ ١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢ والترمذي (١٣٣٧) وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وابن الجارود (٥٨٦) والطيالسي (٢٢٧٦) والبيهقي ١٠/ ١٣٨ - ١٣٩ والحاكم ٤/ ١٠٢ - ١٠٣ وابن حبان في "صحيحه" ١١/ ٤٦٨ كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. إسناده قوي. ورجاله ثقات أخرج لهما الشيخان غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي. وهو لا بأس به. قال الترمذي ٥/ ١٦: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.[٨٤٣] قال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبى ذئب ، وهو صدوق. [٨٤٤]

شرح ألفاظ الحديث:

قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: دعا عليه باللعنة؛ أي: بالطرد والإبعاد عن رحمة الله.

قوله: (الراشي) هذا اسم فاعل من رشا يرشو فهو راشٍ، والمراد به: دافع الرشوة.

[٨٤٢] أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام, توضيح الأحكام من بلوغ المرام, جزء ٤, ص ٣٣٧.
[٨٤٣] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٨٣٧, ص ١٢٩-١٣٠.
[٨٤٤] محمد ناصر الدين الألباني, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, جزء ٨, ص ٢٤٤.

قوله: (والمرتشي) هو اسم فاعل من ارتشى، وهو آخذ الرشوة، وهو لفظ عام؛ لأن (أل) الموصولة من صيغ العموم، فيشمل كل من أخذ الرشوة من حاكم أو قاضٍ أو وزير أو وكيل أو موظف وغيرهم.[٨٤٥]

المعنى الإجمالي:

أن الرشوة المحرمة هي بذل مال للتوصل إلى باطل أو إسقاط حق، هذه المحرمة، وأما ما يبدل للتوصل إلى حق فهي حرام بالنسبة للآخذ حلال بالنسبة للباذل، كرجل تسلط عليه ظالم فأعطاه رشوة لأجل منع الظلم عنه فهذا لا بأس به، إنسان آخر له حق ولا يستطيع التوصل إلى يبذل المال ليصل إلى حقه فهذا ليس حراماً عليه والإثم على الآخذ، ولكن لا ينبغي أن نلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى؛ لأننا لو بذلنا هذا بسهولة لفسد من يتولى أمور الناس

وصار لا يمكن أن يعمل إلا برشوة، كما يوجد في بعض البلاد لا يمكن أن تقضى حاجته التي يجب قضاؤها على الموظف إلا برشوة.[٨٤٦]

٦. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٥٥ وفي الباب: باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار.

ورواه مسلم ٣/ ١١٩١ وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي ٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦ و ٢٩٤ وابن ماجه (٢٢١٨) وأحمد ٣/ ٣٠٩ والحميدي (١٢٨٠ - ١٢٨١) والطحاوي ٤/ ٣٤ والدارقطني ٣/ ٣١ والحاكم ٢/ ٤٧ والبيهقي ٥/ ٣٠٦ كلهم من

[٨٤٥] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ٢١٢-٢١٣.
[٨٤٦] محمد بن صالح العثيمين, فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, جزء ٤, ص ٤٢.

طريق سفيان بن عيينة عن حميد عن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح.[٨٤٧]

شرح ألفاظ الحديث:

قوله (لو بعت من أخيك) كذا هو في الأصول التي بين أيدينا "لو بعت من أخيك ثمرًا" والمراد: لو بعت أخاك ثمرًا، فالمخاطب البائع الذي تلفت عنده الثمرة وقد أخذ ثمنها من المشتري.

قوله (فأصابته جائحة) الجائحة الشدة العظيمة التي تجتاح المال وتهلكه وتستأصله. أي فأصابت الثمر المباع مهلكة.

قوله (فلا يحل لك أن تأخذ منه) أي لا يحل لك أيها البائع أن تأخذ من أخيك المشتري شيئًا من مال.

قوله (بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) الاستفهام إنكاري توبيخي، أي لا ينبغي ولا يحل لك أيها البائع ذلك. فإنك إن أخذت شيئًا كان بغير حق. وفي الرواية الثانية "بم تستحل مال أخيك"؟ وفي الرواية الثالثة "إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك"؟ والمراد من منعها هلاكها، ومنعها من السلامة والنضوج، وفي الرواية الرابعة "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه"؟ أي إن لم يحفظها لتكون ثمرة صالحة للأكل.

قوله (أمر بوضع الجوائح) أي بالتنازل عن قيمة الجائحة، فلا يأخذ البائع قيمة المبيع الذي هلك عنده قبل قبضه.[٨٤٨]

المعنى الإجمالي:

وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئا. وظاهر الحديث فيما باعه بيعا غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه.

[٨٤٧] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٨٤٧, ص ١٤٥.
[٨٤٨] موسى شاهين لاشين, فتح المنعم شرح صحيح المسلم, جزء ٦, ص ٢٧٤.

٧. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٦٣ وفي الباب: أبواب السلم, والقرض, والرهن.

رواه مسلم ٣/ ١٢٢٤، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائيُّ في "الكبرى" ٤/ ٤١، وابن ماجه (٢٢٨٥) وأحمد ٦/ ٣٩٠ كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف. . . فذكره.[٨٤٩]

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف) أي استقرض.

قوله: (بكرا) والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية.

قوله: (إبل من إبل الصدقة) أي الزكاة.

قوله: (فأمر أبا رافع أن يقضي) مولاه إبراهيم القبطي. قوله: (أن يقضي) أي أن يؤدي الرَّجُلَ بَكْرَهُ

قوله: (لم أجد فيها) أي في إبل الصدقة بكرًا مماثلًا لبكره.

قوله: (إلا خيارًا رباعيًّا) أي إلا بعيرًا جيدًا من بكره، وقوله: (رباعيًّا) بدل من خيار أو عطف بيان له، وخيار كل شيء أحسنه وأفضله.

[٨٤٩] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٨٥٥, ص ١٦١.

قوله: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) أي أفضلهم للدّين برد الأجود في الصفة أو الأرجح في الميزان.[٨٥٠]

المعنى الإجمالي:

والحديث دليل على جوازه (قرض الحيوان) وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعا لأنه لم يكن مشروطا من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض، وظاهره العموم للزيادة عددا أو صفة.[٨٥١]

٨. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٦١ وفي الباب: باب التفليس والحجر.

رواه مسلم ٣/ ١١٩١، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائيُّ ٧/ ٢٦٥، وأحمد ٣/ ٣٦ كلهم من طريق ليث، عن بكير، عن عياضٍ بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: . . . فذكره.[٨٥٢]

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أصيب رجل) أي: ابتلي ونزل به حادثة.

قوله: (ابتاعها) أي: اشتراها.

قوله: (تصدقوا عليه) أي: لقضاء دينه، وليتبين لغرمائه أنه ليس عنده شيء، فتطيب قلوبهم بما أخذوا، ويسهل عليهم ترك الباقي.

[٨٥٠] محمد أمين بن عبد الله الرومي, الكوكب الوهاج شرح مسلم بن الحجاج, جزء ٣٧٣-٣٧٤.
[٨٥١] محمد بن إسماعيل الصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام, جزء ٢, ص ٧٤.
[٨٥٢] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٨٦١, ص ١٧٨.

قوله: (ولم يبلغ ذلك) في مسلم: (فلم يبلغ ذلك) والمعنى: أن ما جمع له من الصدقة لم يكف لوفاء دينه.

قوله: (لغرمائه) جمع غريم، والمراد هنا: من له الدين.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) أي: وليس لكم إلا ما وجدتم مما تصُدِّقَ به عليه، وليس لكم تعزيره أو عقوبته أو سجنه.[٨٥٣]

المعنى الإجمالي:

وظاهر هذا الحديث أن الجائحة أتت على كل الثمرة حتى لم يبق له منها ما يباع عليه فقد ثبت عسرته فحكمه الإنظار إلى الميسرة كما قال تعالى:{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيسَرَةٍ}, وفيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وليس معناه إبطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن إلا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرًا.

٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث أورد المؤلف في كتاب البيوع رقم ٨٩٤ وفي الباب: باب العارية.

وراه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني ٣/ ٣٥ والحاكم ٢/ ٥٣، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/ ٢٦٩ كلهم من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ... فذكره. قال الترمذي ٤/ ٢٦٣: حديث حسن غريب. وقال الحاكم ٢/ ٥٣: حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي.

فظاهر الإسناد أن الحديث حسن لغيره.[٨٥٤]

[٨٥٣] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ٢٩٠.

وجملة القول: إنَّ الحديث بمجموع طرقه ثابت، وما نقل عن بعض المتقدمين من أنَّه ليس بثابت فذلك باعتبار ما وقع له من طريق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا، والله أعلم.[٨٥٥]

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أدِّ الأمانة) أي: أعطها ورُدَّها. والأمانة: ضد الخيانة، والمراد بها هنا: الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواء أكان أمانة بقصد حفظه كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد كالمال عند الوكيل أو عامل المضاربة أو الشريك ونحو ذلك، أو كان بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره كثوب ونحوه. والأمين: هو الذي في يده مال لغيره برضى المالك، كالمودَعَ والوكيل والشريك، أو برضى الشارع كولي الصغير أو اليتيم، أو برضى من له الولاية عليه كأمين الحاكم ونحو ذلك.

قوله: (إلى من ائتمنك) أي: إلى صاحبها الذي رضي بكونها عندك وجعلك أمينًا عليها.

قوله: (ولا تخن من خانك) الخيانة: مصدر خان يخون، وهو مأخوذ من مادة (خ ون) التي تدل على التنقُّص يقال: خنت فلانًا، وخنت أمانة فلان بمعنى: نقصان الوفاء، والخيانة هنا: هي عدم الوفاء بالأمانة إما بالتفريط في حفظها، أو بجحدها وعدم أدائها، أو بالتصرف فيها بلا إذن صاحبها، أو بالنقص منها، فكل ذلك خيانة.[٨٥٦]

المعنى الاجمالي:

يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقوله (ولا تخن من خانك) دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء[٨٥٧] وأن الإنسان لا يرد الأمانة إلا لمن ائتمنه، فلا يردها إلى شخص آخر إلا أن تقوم بينة أو قرينة فليفعل، مثل أن يأتي شخص ببينة بأن أمره صاحب الأمانة بأن يقبضها، فهنا يتعين أن ترد إليه بالبينة، أو قرينة مثل أن يردها على من يحفظ ماله عادة كرجل استعار من شخص إناء ثم عاد

[٨٥٤] خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, جزء ٩, رقم ٨٥٥, ص ٢٣٩.
[٨٥٥] أبو عبد الرحمن عبد الله بن البسام, توضيح الأحكام من بلوغ المرام, جزء ٤, ص ٥٧٢.
[٨٥٦] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, جزء ٦, ص ٣٧٤-٣٧٥.
[٨٥٧] محمد بن إسماعيل الصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام, جزء ٢, ص ٩٧.

فقرع بينه فسأل عنه، قالوا: إنه في السوق فأعطى الإناء أهل البيت فهل يبرأ بذلك؟ نعم يبرأ؛ لأن هذا هو ما جرت به العادة، ولا يلزمه أن يذهب ويتطلب هذا الرجل.[٨٥٨]

٣. آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي

ومن آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي أن يعامل الناس مع الآخرين معاملة حسنا بالعدل وعدم الظلم والخيانة والتعاون بعضهم بعضا وأن يكون لولاة الأمور أن يراعي أحوال رعيته وأن يحكم بينهم بالعدل. وحفظ الناس وصيانة أعراضهم وأموالهم وأنفسهم فكل تلك المصالح هي مقصود للشارع ومراءة له. قال الشافعي رحم الله: "ليس العلم ما حفظ ولكن العلم ما نفع"[٨٥٩], وقال مالك: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله فى القلوب، يعنى بذلك فهم معانيه واستنباطه"[٨٦٠].

ج. الخلاصة والخاتمة

سيختم الباحث بتلخيص نتيجة البحث بأن الأحاديث في كتاب البيوع من كتاب بلوغ المرام وآثارها في استقرار الوطن الاجتماعي (الأحاديث المقررة بقسم علوم الحديث بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبير) هي:

١. البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة وفي الاصطلاح مبادلة مال بمال لغرض التملك. والمراد باستقرار الوطن الاجتماعي هي الترابط الوثيق والتناغم بين طبقات المجتمع من أسفل إلى أعلى والعكس باختلاف توجهاتهم ومعتقداتهم السياسية والدينية، فحينما يتوفر ذلك المشهد الاجتماعي يستطيع أي إنسان أن يشير إلى هذا المجتمع بأنه مجتمع مستقر.

٢. فيه تسعة الأحاديث الصحيحة ما يتعلق بكتاب البيوع.

[٨٥٨] محمد بن صالح العثيمين, فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, جزء ٤, ص ١٩٧.
[٨٥٩] أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني, حلية الأولياء وطباقات الأصفياء, جزء ٩, ص ١٢٣.
[٨٦٠] ابن بطال, شرح صحيح البخاري, جزء ١, ص ١٥٧.

٣. آثار تلك الأحاديث في استقرار الوطن الاجتماعي أن يعامل الناس مع الآخرين معاملة حسنا بالعدل وعدم الظلم والخيانة والتعاون بعضهم بعضا وأن يكون لولاة الأمور أن يراعي أحوال رعيته وأن يحكم بينهم بالعدل. وحفظ الناس وصيانة أعراضهم وأموالهم وأنفسهم فكل تلك المصالح هي مقصود للشارع ومراءة له.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله , حلية الأولياء وطباقات الأصفياء طبعة ١٣٩٤هـ, مطبعة السعادة.
الألباني محمد بن ناصر الدين, سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهها وفوائدها, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
الألباني محمد ناصر الدين, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, الطبعة ١٤٠٥هـ, المكتب الإسلامي-بيروت.
السعدي عبد الرحمن بن ناصر , تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ, مؤسسة الرسالة.
الصنعاني محمد بن إسماعيل, سبل السلام شرح بلوغ المرام, الطبعة الخامسة, ١٤١٨هـ.
ابن حجر العسقلاني, بلوغ المرام من أدلة الأحكام, الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ, دار الفلق-الرياض.
ابن بطال أبو الحسن, شرح صحيح البخاري لابن بطال, الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ, مكتبة الرشد.
خالد بن ضيف الله الشلاحي, التبيان في تخريج و تبويب أحاديث بلوغ المرام, الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ, دار الرسالة العالمية.
رعد فجر فتيح الراوي, ياسر عواد شعبان, "المواجهة الجنائية لحفظ الاستقرار الاجتماعي", مجلة جامعة بنها للحقوق-مصر, ٢٠١٧.
صابرين (Shobirin), "Jual Beli Dalam Pandangan Islam", الإدارة مجلة الأعمال الإسلامية والإدارة, مجلد ٣, رقم ٢, ٢٠١٥.
عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة,الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ, دار الكتب العلمية.
عبد الله بن صالح الفوزان, منحة العلام في شرح بلوغ المرام, الطبعة الأولى ١٤٢٧-١٤٣٥هـ, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
عبد الله بن البسام أبو عبد الرحمن, توضيح الأحكام من بلوغ المرام, الطبعة الخامسة ١٢٤٣هـ, مكتبة الأسدي.
عبد الباسط محمد خلف "البيوع الفاسدة وآثارها دراسة فقهية مفارنة", الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية, مجلد٣١, ٢٠١٤.
فرات عبد الرضا جواد معلة , "البيوع وأنواعها في سنن الكبرى للبيهقي (ت:٤٥٨هـ/١٠٦٥م)" ,مجلة الباحث, مجلد ٢١, ٢٠١٩.

منير سالم (Munir Salim), "Jual Beli Secara Online Menurut Pandangan Hukum Islam", الدولة مجلة القنون الجنائي وقنون الدولة, مجلد ٦, رقم ٢, ٢٠١٧.

محمد بن صالح العثيمين, فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام, الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ, المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

موسى شاهين لاشين, فتح المنعم شرح صحيح المسلم, الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ, دار الشروق.

محمد أمين بن عبد الله الرومي, الكوكب الوهاج شرح مسلم بن الحجاج, الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ, دار المنهاج.